

النشرة

ملحق العدد

٢٣٩١ الاحد المصادف ٢٠١٩/١١/٣ التاسع والخمسون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الأجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

- ٣- إصدار الكفالات أو فتح الاعتمادات بجميع أنواعها بالعملة المحلية أو الأجنبية .
- ٤- خصم الأوراق التجارية .
- ٥- المضاربة غير المشروع بالعملة الأجنبية بأي طريقة أو وسيلة بما في ذلك إشاعة مزاعم أو نشر وثائق غير صحيحة أو القيام بأعمال من شأنها إحداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية أو الأجنبية تؤدي إلى رفع أسعار صرفها أو تخفيضها .
- ٦- إجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الأجنبية على أساس الدفع بالأجل .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨- التعامل أو التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا .
- ٩- قيام الشركة بحفظ الأمانات أيا كانت نوعها مادية أو عينية .
- ١٠- القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي عدا المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الإلكتروني العالمية المشار إليها أعلاه .
- ١١- الاحتفاظ باوليات وأوراق شركات أخرى أو وثائق أو محررات شخصية وغيرها لزيانها أو أوليات تخص حسابات أو شطارات أخرى لمديرها المفوض أو معاونه أو المساهمين فيها .
- ١٢- التعامل أو التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ١٣- القيام بأية أنشطة أو تقديم خدمات لا تتناسب مع الأنشطة والأعمال المسموح لها القيام بها .
- ١٤- أية أعمال تتعارض مع أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

رابعاً : رأس المال الشركة :-
رأس مال الشركة ((٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠)) دينار ((مليارين وخمسماة مليون دينار)) مقسم إلى (مليارين وخمسماة مليون دينار سهم)) قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً : المؤسسين:-

نحن المؤسرون الموقعون في القوانين المرفقة طيباً قررنا على تأسيس الشركة المبين اسمها أعلاه ورأسمالها أعلاه وقد خولنا المحامي ((طالب خليل محمد)) للقيام بعملية تسجيل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة أية دائرة أخرى تتطلبها عملية التسجيل .

القائم بالتأسيس والتتعديل
المحامي / طالب خليل محمد
بغداد - الكرخ
الهاتف: ٧٧٠٩٢٤٧٢٨٠

عقد تأسيس

شركة القانت للصرافة محدودة المسئولية

رأسمالها (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياري وخمسماة مليون دينار

أولاً: اسم الشركة:(القانت) للصرافة محدودة المسئولية

ثانياً: مركز الشركة (بغداد) ولها بعد استحصل موافقة البنك المركزي القيام بالاتي :-

- ١- فتح فروع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي .
- ٢- نقل المركز الرئيسي أو أي من فروعها إلى مكان آخر داخل العراق .
- ٣- غلق أو دمج أي فرع تابع لها .

ثالثاً: غرض الشركة:-

المساهمة في دعم وإنماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة أعمال الصرافة وبما يحقق أهداف وخطط الشركة مع الخصوص لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الأنشطة التالية :-

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية على لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الأعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- الدخول إلى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني .
- ٥- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الإلكتروني العالمية مثل (Gram western union Money)

- ٦- فتح حسابات بالعملات الأجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق .
- ٧- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٨- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على ٥٠% من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ أغراض الشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي .

- ٩- تملك واستئجار الأموال المنقوله وغير المنقوله اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) وأداء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأى شكل من الأشكال عدا حسابات التسوبيات الخاصة بنشاط الحالات الداخلية والخارجية (الحالات التي تنفذ عبر شركات التحويل المالي الإلكتروني العالمية المشار إليها أعلاه) .
- ٢- منح القروض للزيان أو غيرهم أو أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .



